حكم إدراج شرط سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين Ruling on the inclusion of the condition of the fall of the right to warranty in the insurance contract

ليلى قورش قورش جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة-كلية الحقوق-سعيد حمدين leilagourchgourch@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/27؛ تاريخ القبول: 2023/04/25؛ تاريخ النشر :ديسمبر 2023

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان، وكذا تحديد طبيعة هذا الشرط، الذي يعتبر التزام اتفاقي من جهة، تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويشكل من جهة أخرى شرط تعسفي في حالة تعسف المؤمن في استعمال حقه، الأمر الذي يستدعي حماية المؤمن له من هذا الشرط.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين؛ الشروط التعسفية؛ المؤمن؛ المؤمن له؛ سقوط الحق في الضمان.

Abstract:

This study aims at controlling the concept of the condition of the fall of the right to warranty in the insurance contract, which is an agreement on the one hand, according to the principle of contract is the law of contractors, on the other hand, it is sometimes an arbitrary condition, which necessitates the protection of the insured against this condition in the case of the arbitrariness of the insurer.

Keywords: Insurance contract; abusive clauses; Insurer; insured; the fall of the right to warranty.

إسم واللقب: قورش قورش ليلى

مقدمة

إنَّ إنتشار الأخطار نتيجة التطورات الحاصلة في جميع المجالات جعل للتأمين أهمية في كافة الميادين، إذ بات من الضروري على الشخص سواء أكان طبيعيًا أو حتى معنويًا التأمين على جميع الأخطار التي من شأنها أن تؤثر عليه بالسلب، وذلك عن طريق إبرام عقود التأمين بين المؤمن له وإحدى شركات التأمين بناءً على إختيار المؤمن له للمؤمن الذي يود التعاقد معه، بحيث يعتبر إختيار المتعاقد عنصر من عناصر قيام الحرية التعاقدية.

تقوم الحرية التعاقدية على ثلاثة عناصر تعكس مثالية العقد والتي تتمثل في: حرية الفرد في التعاقد وحريته في إختيار من يتعاقد معه، بالإضافة إلى حريته في وضع ما يشاء من البنود التعاقدية بالإتفاق مع الطرف الآخر، مما يعني أنَّ العقد مبني على التفاوض الحر، يُمثِل في النهاية حلًا وسطًا بين مصالح أطرافه ووسيلة مثلى لتحقيق العدالة، قوامه الرضائية التي تعتبر من أهم مميزات عقد التأمين.

رغم أنَّ عقد التأمين من العقود الرضائية إلَّا أنه لا يقوم على أساس التفاوض، وبالرغم من أنَّ المؤمن له يملك حرية التعاقد وكذا إختيار المؤمن لتغطية الخطر الذي يهدده في ماله أو في نفسه أو حتى الخطر الذي يهدد شخصًا آخر يكون المؤمن له مسؤولا عليه، إلَّا أنَّه لا يتوفر في عقد التأمين العنصر الثالث لقيام الحرية التعاقدية، وهو حرية المؤمن له في وضع ما يشاء من بنود، باعتبار أنَّه من العقود النموذجية.

يعدُ عقد التأمين من عقود الغرر أي من العقود الاحتمالية التي تبرم عن طريق الإذعان والتي ترد على عقود الاستهلاك، حيث أنَّ المؤمن هو المسيطر والمتحكم في سوق التأمين، إذْ عادة ما يفرض شروطًا على المؤمن له، بحيث أنَّ مخالفة أيِّ من هذه الشروط يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان، الأمر الذي أدى إلى الحاجة للحماية من هذا الشرط باعتباره من أبرز الشروط التي يفرضها المؤمن بموجب عقود نموذجية في إطار الالتزام الاتفاقي، والتي يستغل هذا الأخير إدراجها بطريقة تعسفية تعود بالضرر على المؤمن له.

يعتبر سقوط الحق في الضمان جزاء يمس حق المؤمن له في التعويض، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع الجزائري من أجل تنظيم هذا الجزاء لكي يمنع أي تعسف أو إضرار بحقوق المؤمن له وذلك في إطار الحماية القانونية من الشروط التعسفية في عقد التأمين، باعتبار أن شرط سقوط الحق في الضمان وإن كان شرط جزائي يترتب على تقاعس المؤمن له في آداء الواجبات المترتبة عليه، إلّا أنّه يتحول إلى شرط تعسفي في يد المؤمن في حالة استعماله خارج ضوابطه القانونية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في خطورة هذا الشرط أي شرط سقوط الحق في الضمان خصوصًا وأنَّ المشرع الجزائري سمح به كوسيلة ردع للمؤمن له عند إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه وذلك من أجل حماية مصالح المؤمن، إلَّا أنَّ هذا الأخير قد يتعسف في استعمال حقه في إدراج هذا الشرط، ليصبح بذلك شرطًا تعسفيًا وجب حماية المؤمن له منه، وبالتالي فإنَّ خطورة شرط سقوط حق المؤمن له في التعويض تكمن في التأثير المباشر لهذا الشرط في حالة إساءة استخدامه من طرف المؤمن الأمر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق المؤمن له وسقوط حقه في مبلغ التأمين.

يثير هذا الموضوع تساؤلات فيما يتعلق بضبط مفهوم شرط سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين وكذا آليات الحماية منه في حالة ما إذا خرج عن نطاق كونه التزام اتفاقي في حدود ما سمح به القانون، وتلخيصا لهذه التساؤولات يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان من منطلق مفهومه وطبيعته القانونية؟ وبالتالي الأليات القانونية الكفيلة بحماية المؤمن له من تعسف المؤمن في استخذام هذا الشرط؟

إنَّ ما تقدم سيحتاج إلى إتباع المنهج التحليل وذلك عن طريق عرض الآراء المختلفة للفقه ومختلف النصوص القانونية من أجل محاولة الوصول إلى فكرة أعمق وأدق عن الموضوع، مِمَّا يساعد على تفسير وتحليل المعلومات بعد الحصول عليها من مصدرها الرئيسي.

وبغرض الإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على خطة ثنائية مقسمة إلى:

- 1. مفهوم شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان.
- 2. الطبيعة القانونية لشرط سقوط حق المؤمن له في الضمان.

1. مفهوم شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان.

قسم الفقه الشروط التعسفية إلى شروط تعسفية بذاتها وشروط تعسفية بحكم إستعمالها، فالأولى تظهر منذ إدراجها في العقد، كالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب مخالفة القوانين والنظم فيما عدا المخالفة التي تُعدُ جناية أو جنحة عمدية، أمّا الثانية فلا تظهر إلّا بعد التطبيق كالشرط الذي يقضي بإلزام المؤمن له حسن النية بأمور معيّنة خلال سربان العقد وإلّا سقط حقه في الضمان، وفي الحالتين يُعدُ سقوط الحق في الضمان شرطًا تعسفيًا، إلّا أنّ هذا لا يعني أذراج هذا الشرط في كل الأحوال يجعلُ منه تعسفيًا، وهو ما سيتم معرفته من خلال تعريف هذا الشرط وتعداد خصائصه ومميزاته، بالإضافة إلى تمييزه عن غيره من المصطلحات والنظم المشابهة.

1.1 تعريف شرط سقوط الحق في الضمان

إنَّ تحديد معنى شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان يختلف فيما إذا كان إدراج هذا الشرط من باب كونه التزام اتفاقي، أو من باب أنَّه شرط تعسفي.

1.1.1 تعريف شرط سقوط الحق في الضمان باعتباره اتفاق التزامي:

يعرف شرط سقوط الحق في الضمان حسب رأي بعض الفقهاء² بأنه: "فقد الحق على سبيل العقوبة"، وهذا التعريف بطبيعته تدخل في اطاره جميع العقوبات الخاصة في التأمين سواء تلك التي تسبق الكارثة أو التي تلحقها، لذلك فهو قد لا يكون كافيا لضبط مفهوم شرط سقوط الحق في الضمان، باعتباره جاء عامًا وموسعًا.

عرَّف جانب آخر من الفقه³ شرط سقوط الحق في الضمان على أنَّه: "وسيلة أو دفع تسمخ للمؤمن أن يرفض تنفيذ تعهده بالضمان، ولو أن الخطر المنصوص في العقد يكون هو الذي تحقق، وذلك بسبب عدم تنفيذ المؤمن له لأحد الالتزامات التي يفرضها عليه العقد أو القانون في حالة وقوع الكارثة. 4

فهو بذلك فقدان المؤمن له للضمان إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه بعد وقوع الكارثة، وهو التعريف الأكثر دقة وشمولية مقارنة بالتعريف السابق.

إنَّ المشرع الجزائري لم يُعرف شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان، ولكن من خلال النصوص القانونية التي تضمنت هذا المصطلح يمكن أن نستنتج أنَّ هذا الشرط هو بمثابة التزام اتفاقي بين المؤمن والمؤمن له، بحيث أنَّ اخلال المؤمن له بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه يؤدي بطريقة آلية إلى اسقاط حقه في مبلغ التأمين أو التعويض، وذلك من أجل ردعه حتى لا يتهاون في آداء التزاماته تُجاه المؤمن، باعتبار أنَّ تقاعسه عن أدائها قد يعود بالضرر على المؤمن.

2.1.1 تعريف شرط سقوط الحق في الضمان باعتباره شرط تعسفي:

قد يستعمل المؤمن شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان بتعسف، بحيث يجعل منه شرطًا تعسفيًا أبطله المشرع بحكم موضوعه.

يمكن حصر الشروط التعسفية الباطلة بسبب موضوعها والقائمة على أساس إسقاط حق المؤمن له في الضمان فيما يلي:

1.2.1.1 شرط سقوط الحق في الضمان بسبب خرق القوانين والنظم:

يُعد سقوط حق المؤمن له في الضمان بمثابة فقدانه لحقه في التعويض، أي أنَّ المؤمن لا يضمن الكارثة لوجود اتفاق بين المؤمن والمؤمن له، الذي يقضي بعدم حصول هذا الأخير على التعويض

بسبب عدم تنفيذه لأحد التزاماته التي يفرضها عليه العقد وقت وقوع الخطر، ومن ثم يحرم المؤمن له من حقه الناشئ عن العقد دون أن يعفيه من التزاماته.

من خلال نص المادة 622 من القانون المدني الجزائري⁵ في فقرتها الأولى يعتبر الشرط الذي يرد في وثيقة التأمين والمتضمن سقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم شرطا باطلا إلَّا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمديه.

جرت العادة في إدراج هذا الشرط في وثائق التأمين عن السيارات، بحيث أن غالبية حوادث السيارات تنجم عن مخالفة القوانين والنظم.⁶

2.2.1.1 شرط سقوط الحق في الضمان بسبب تأخر المؤمن له في إخطار السلطات المعنية بوقوع الحادث المؤمن منه لعذر مقبول:

إذا تضمنت وثيقة التأمين على شرط ينص على سقوط حق المؤمن له في الضمان في حالة ما إذا تأخر هذا الأخير في إعلان الحادث إلى السلطات لعذر مقبول، فان هذا الشرط يعتبر باطلا أبطلته المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

ومنه تظهر أهمية إلزام المؤمن له بإعلان الحادث إلى السلطات نظرًا للدور الذي تلعبه هذه السلطات في التقليل من خسائر الكارثة، مثلا إخطار المطافئ في التأمين من الحريق، ومنه فإنَّ المؤمن له إذا تأخر في إعلان الحادث للسلطات يفقد حقه في الضمان إلَّا إذا كان هذا التأخر لعذر ومبرر مقبول، فيعتبر شرط السقوط باطلا، في حين إذا كان التأخر غير مقبول فإنَّ شرط السقوط يعتبر

3.2.1.1 شرط سقوط الحق في الضمان بسبب التأخر في تقديم المستندات لعذر مقبول:

نص المشرع الجزائري في المادة 622 من القانون المدني الجزائري لحماية المؤمن له والذي يمثل الطرف الضعيف في عقد التأمين على بطلان شرط السقوط في حالة تأخر المؤمن له في تقديم المستندات لما ينطوي عليه من تعسف، وذلك بشرط أن يكون التأخر في تقديم المستندات إلى المؤمن لعذر مقبول.

نستنتج مما سبق بأنَّ شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان هو في الأصل شرط اتفاقي جزائي يترتب نتيجة عدم قيام المؤمن له بالتزاماته تجاه المؤمن، باعتبار أنَّ تقاعس المؤمن له في آداء واجبه قد يؤدي إلى التسبب في إحداث الكارثة المؤمن عليها أو حتى قد يساهم في تفاقم الكارثة بعد وقوعها، مما قد يؤثر سلبًا على المؤمن، لذا نص المشرع على ضوابط هذا الشرط واعتبره كشرط اتفاقي يرتب

جزاء، إلَّا أنه قد يتحول إلى شرط تعسفي في حالة ما إذا استخدمه المؤمن من غير ضوابطه القانونية، وهو ما جاء النص عليه في المادة 622 من القانون المدنى الجزائري.

2.1 خصائص شرط سقوط الحق في الضمان

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن سقوط الحق في الضمان يتميز بمجموعة من الخصائص، تتمثل في كونه شرط اتفاقي، شرط جزائي رادع، بالإضافة إلى كونه شرط تعسفي.

1.2.1 سقوط الحق في الضمان شرط اتفاقي

إنَّ شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان في أصله هو اتفاق رضائي، يكون بين المؤمن والمؤمن له عند إبرام عقد التأمين، حيث يعتبر هذا الأخير من العقود الرضائية التي أصلها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، ومن تم فإنَّ شرط السقوط ليس شرطًا قهريًا يخرج عن اختيار المؤمن له، وإنَّما هو شرط جعلي، رضائي، اتفاقي، بمعنى أنَّه يمكن لأي من الطرفين طلب تعديله أو تضيِّقه أو توسيعه أو حتى إلغائه، 2 إلَّا أنَّ طبيعة عقد التأمين الذي يتميز بكونه عقد إذعان، لا مجال فيه للمفاوضة باعتبار أنَّ وثائق التأمين نموذجية، معدة مسبقًا من طرف المؤمن، ولا يكون أمام المؤمن له سوى خيار قبول العقد بمجمله أو رفضه بمجمله، دون أن يكون له الحق في مناقشة بنود العقد.

إذا تخلف المؤمن له عن الإخطار بوقوع الحادث خلال المدة المحددة، فإنَّه يكون مسؤولا عن فقدانه لحقه في الضمان، وعليه فإنَّ السقوط عقوبة مدنية لا يجوز توقيعها إلَّا باتفاق خاص، لذلك فإنَّه يجب على المؤمن أن يشترط على المؤمن له بموجب اتفاق خاص في وثيقة التأمين أن يسقط حقه في الضمان إذا ما هو أخل بالتزامه بالتصريح بوقوع الحادث، أو أخل بأي التزام أخر من الالتزامات الاتفاقية التي يرتضيانها باتفاق خاص بينهما ويرتبان عليها جزاء السقوط.

2.2.1 سقوط الحق في الضمان شرط جزائي رادع

يُعد التأمين قائم على فكرة التعاون بين مجموعة من المؤمن لهم، ⁷ لذا فإنَّ المشرع الجزائري تدخل عبر جزاءات خاصة منها: السقوط لحماية ذلك التعاون من جراء سوء نية بعض أفراده أو حتى إهمالهم، وذلك عن طريق حرمانهم من حقهم في الضمان.

إنَّ الجزاء المقرر في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه وعدم إشعار المؤمن بوقوع الحادثة في الوقت المحدد والمناسب هو سقوط الحق في الضمان، ما لم يتعلق الأمر بحادث فجائي أو قوة قاهرة، إذ يجب على المؤمن له بعد وقوع الحادث أن يبلغ المؤمن في أقرب الآجال بجميع المعلومات الضرورية عن الحادث.

3.2.1 سقوط الحق في الضمان شرط تعسفي

يشترط أحيانا سقوط حق المؤمن له في الضمان في ظروف غير عادلة، وذلك كجزاء لالتزامات ثانوية تفرض على المؤمن له وغالبا ما يكون جاهلا بها، وما يزيد من هذا الثقل على المؤمن له هو استغلال بعض المؤمنين لهذه الإمكانية ليدسوا شروطا في عقد التأمين يتوقف على تحققها سقوط حق المؤمن له في التعويض، وبالتالي تخلص المؤمن من التزامه المتمثل في أداء مبلغ التأمين، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع الجزائري بموجب المادة 622 من القانون المدني الجزائري وغيرها من النصوص القانونية من أجل حماية المؤمن له من شرط سقوط حقه في الضمان، وذلك في حالة تعسف المؤمن.

3.1 تمييز شرط سقوط الحق في الضمان عن غيره من المصطلحات

يتميَّز شرط سقوط الحق في الضمان بمجموعة من الخصائص -التي سبق تناولها- والتي تجعله يختلف عن باقي النظم المشابهة له، والمتمثلة في كل من البطلان، استبعاد الخطر، بالإضافة إلى الشرط الجزائي.

1.3.1 تمييز شرط سقوط الحق في الضمان عن البطلان

إن البطلان يعدم العقد من أساسه بسبب ما أصابه من خلل في تكوينه وذلك بانعدام أحد أركانه الأساسية، 10 أمَّا السقوط فإنَّه يبقي العقد قائما، منتجا لكافة آثاره القانونية سواء في الماضي أو المستقبل، لكن المؤمن له يفقد حقه في الحصول على التعويض بسبب إخلاله بأحد الإلتزامات الموجبة للسقوط، مع بقائه ملتزما بأداء الأقساط.

يقع عبء الإثبات في كل من البطلان والسقوط على عاتق المؤمن، فهو الذي عليه إثبات إخلال المؤمن له بالتزاماته تطبيقًا لقاعدة "البيّنة على من ادعى"، 11 كما أنَّ لهذا الأخير أن يتنازل عن حقه في إثارة البطلان والسقوط، وذلك بعد أن يكون على بينة وعلى علم بكل الظروف والملابسات.

الفرع الثاني: تمييز شرط سقوط الحق في الضمان عن استبعاد الخطر

المقصود باستبعاد الخطر، هو أن يتفق المؤمن والمؤمن له على استبعاد خطر معين من نطاق التأمين، فهو خطر مستثنى من التأمين، ¹² وبالتالي فإنَّ المؤمن له لا يستحق أي تعويض في حالة وقوع هذا الخطر.

أمًّا فيما يخص شرط سقوط الحق في الضمان، فإن الخطر يكون غير مستبعد من نطاق التأمين، فهو خطر مؤمن عليه كما هو الحال في وقف الضمان الذي يقصد به وقف سريان عقد التأمين أو توقف التزام المؤمن بضمان الخطر بسبب تراخي المؤمن له في سداد الأقساط، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة الوقف لم يكن المؤمن ملتزما بالضمان.

وتجدر الإشارة فيما يخص اختلاف نظام استبعاد الخطر من التأمين عن سقوط حق المؤمن له في الضمان في عقد التأمين إلى أنَّه يمكن للمؤمن التنازل عن حقه في إثارة السقوط لفائدة المؤمن له، على خلاف ما هو عليه الأمر في استبعاد الخطر، فهو ليس بجزاء حتى يمكن للمؤمن التنازل عنه.

أمًّا من حيث أوجه التشابه بينهما، فإن السقوط واستبعاد الخطر يتفقان في أن المؤمن له لا يحصل على أي تعويض عن الخطر الذي تحقق في كلاهما، لذلك فقد وصف استبعاد الخطر بانعدام الحق، وسقوط الحق في الضمان بسلب الحق.

2.3.1 تمييز السقوط عن الشرط الجزائي

يعرف الشرط الجزائي بأنَّه شرط يُحدِد مسبقا بموجبه المتعاقدون باتفاقهم وعلى وجه جزافي مبلغ التعويض الواجب عند الإخلال بتنفيذ الإلتزام والذي يلتزم المدين بدفعه للدائن حتى ولو زادت قيمته أو قلت عن الضرر الفعلى الذي لحق هذا الأخير. 14

وعليه، فإنَّه يمكن للمؤمن والمؤمن له إدراج مثل هذا الشرط في عقد التأمين، وما دام الأمر كذلك فإنَّه قد يلتبس الشرط الجزائي¹⁵ مع شرط سقوط الحق في الضمان، خصوصًا وأنَّ كلَّا منهما يجب أن يكون منصوصا عليه صراحة في العقد بين الطرفين للتمسك به.

رغم هذا التشابه إلا أنَّ هناك أكثر من فارق للتمييز بين النظامين، ففي الشرط الجزائي يعرف كلا المتعاقدين مسبقا قدر التعويض الواجب على الطرف المخل بالتزامه اتجاه الدائن لأنَّه يكون موضوع اتفاق بينهما، أمَّا في مجال التأمين وخاصة التأمين من المسؤولية فإنَّ المتعاقدان يجهلان مقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن لفائدة المؤمن له، لذلك فالتعويض الذي يفقده المؤمن له بسبب السقوط يبقى غير معروف.

إضافة إلى أنّه إذا كان القاضي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية أمام شرط السقوط حيث يطبق هذا الأخير تلقائيا، ولا يمكن للقاضي أن يخفض منه بتقرير حق المؤمن له على قدر من التعويض وإسقاط الباقي، مهما كانت تفاهة الضرر اللاحق بالمؤمن بالمقارنة مع مبلغ التعويض، أمّا بخصوص الشرط الجزائي، فإنّ القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بشأن تعديل الشرط الجزائي، وذلك بتخفيضه إذا كان مبالغًا فيه بدرجة كبيرة.

2. الطبيعة القانونية لشرط سقوط حق المؤمن له في الضمان

إنَّ شرط سقوط الحق في الضمان أقر به المشرع الجزائري للمؤمن في عدَّة مواقع من قانون التأمينات كجزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه، يأتي في شكل التزام اتفاقي بين المؤمن له والمؤمن وذلك لكي يتجنب هذا الأخير التعويض في حالة تقصير المؤمن له في آداء التزامه مما قد يؤدي إلى تفاقم الخطر،

وبالتالي اعتبر هذا الشرط بمثابة حماية للمؤمن، من جهة، ولكنَّه من جهة أخرى قد يشكل شرطًا تعسفيا وجب حماية المؤمن له منه، وذلك في حالة تعسف المؤمن في استعمال حقه.

1.2 شروط اعمال شرط سقوط الحق في الضمان كالتزام اتفاقي

تتمثل شروط اعمال شرط سقوط الحق في الضمان في كلِّ من الشروط الشكلية، وكذا الشروط الموضوعية.

1.1.2 الشروط الشكلية لاعمال شرط السقوط في الضمان

تشمل هذه الشروط كل من:

- وجود شرط خاص بالسقوط في عقد التأمين:

إنَّ شرط السقوط يعتبر بمثابة عقوبة مدنية، لذا لا بد من الإتفاق عليه، فلا يقضى به بغير النص عليه في صلب العقد، وبالتالي فإنَّه لا يفترض ولا يصح استنتاجه ضمنيا من العقد بل يجب النص عليه بشكل صربح.¹⁷

فجزاء سقوط الحق هو جزاء استثنائي يفرض نتيجة مخالفة التزام قانوني أو اتفاقي، لذلك يجب النص عليه في صلب العقد حتى يُنتج أثره القانوني، وهذه مسألة منطقية لارتباطها أكثر بإرادة المتعاقدين.

- وضوح شرط سقوط الحق في الضمان

لا يكفي أن يكون شرط السقوط مكتوبًا في عقد التأمين، وإنَّما لابد من أن يكون ذلك الشرط واضحًا وضوحًا يرفع اللبس والغموض عنه، ويُقصَد بذلك كل من الوضوح الشكلي والموضوعي.

أ- الوضوح الشكلى:

يقصد بالوضوح الشكلي أن يكون شرط السقوط مكتوبًا بشكل بارز ملفت للنظر 18 وإلَّا اعتبر باطلًا، وهو ما نصت عليه المادة 622 من القانون المدنى الجزائري في فقرتها الثالثة.

ب- الوضوح الموضوعي:

يقصد بالوضوح الموضوعي لشرط سقوط حق المؤمن له في الضمان، أنَّه يجب أن يكون شرط السقوط قاطعا في الدلالة على نية المؤمن في حرمان المؤمن له من الحق في الضمان إذا ما أخل بالتزامه وفعل ما يستوجب سقوط حقه. وأ ولذلك فشرط السقوط قد يكون واضحًا في الكتابة لكنه ظنيا في الدلالة يحتمل أوجه عديدة من التفسير والتأويل، وبالرجوع الى القواعد العامة فإنَّه يتوجب على القاضي تضييق التفسير وعند الشك يفسر لمصلحة الملتزم أي الطرف المذعن وهو المؤمن له طبقًا

لنص المادة 112 من القانون المدني الجزائري، فالغموض يجعل الشرط باطلا غير قابلا للتفسير لأنَّ الوضوح هنا شرط صحة لا شرط كمال.

2.1.2 الشروط الموضوعية لاعمال شرط سقوط الحق في الضمان

لا يكفي لصحة شرط السقوط توافر الشروط الشكلية فقط، إذ لابد من توافر شرطين موضوعيين لا يكتمل بنيان ذلك الشرط إلَّا بهما، وهما:

- ألا يكون شرط سقوط الحق في الضمان مخالفا للنظام العام أو الاداب:

باعتبار أنَّ النظام العام مجموعة من الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تقوم في كل مجتمع على حدى، فإنَّ شرط السقوط يكون باطلا إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب، وهو ما نصت عليه المادة 622 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى، كأن يرتبط تحقق شرط السقوط بشرط يتطلب من المؤمن له فعل أو ترك فعل مخالف للآداب العامة.

- ألا يكون شرط سقوط الحق في الضمان من بين الشروط المحظورة قانونا:

وهو ما يستنتج أيضًا من نص المادة 622، الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، بحيث سعى المشرع من خلالها إلى إبطال بعض الشروط غير المشروعة أو التعسفية وذلك من أجل حماية المؤمن له من تعسف المؤمن، الذي يهدف إلى تقييد حق المؤمن له في التعويض بدون سبب حقيقي أو مشروع. 2-2 القيود الواردة على شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان

إنَّ وثيقة التأمين كما هو معلوم تمنح للمؤمن له الحق في التعويض سواءً عينًا أو نقدًا وذلك بذل القسط الذي يدفعه المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه، في حين أنَّ سقوط الحق في الضمان منشؤه عدم التزام المؤمن له بواجبه عند وقوع الحادث وتحقق الضرر وهو المتفق عليه بنص العقد، إذ يعمل المؤمن جاهدا لإدراج هذا الشرط بالاعتماد على مجموعة من الدوافع وذلك لحرمان المؤمن له من حقه في مبلغ التأمين إلَّا أنَّ هذا لا يعني أنَّ هذا الشرط يعتبر صحيحًا في جميع الأحوال، إذ قد يتعسف المؤمن في استعماله مما يجعل منه شرطًا تعسفيًا، يستلزم تدخل المشرع من أجل حماية المؤمن له منه.

1.2.2 دوافع المؤمن لادراجه شرط سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين

يتم بموجب عقد التأمين تحديد مدَّة زمنية يتعين على المؤمن له خلالها إخطار شركة التأمين بوقوع الحادث فورًا، وأن يقدم المستندات اللازمة لإثبات حقه في التعويض خلال المدة الزمنية المتفق علها فإذا حصل التأخير في الإخطار من جهة المؤمن له فإنَّه يُعْتبَر من قبيل الإهمال والتقاعس

والتفريط الذي يترتب عليه سقوط حقه في المطالبة بالتعويض، ومن تم فإنَّه يسقط حق المؤمن له في التعويض نتيجة الإخلال بزمن الإبلاغ عن الحادث في الوقت أو المدة المحددة مسبقًا في العقد.

وعليه فإن تأخر المؤمن له عن الالتزام بالإبلاغ عن وقوع الخطر المؤمن منه يكون ذلك سببًا مباشرًا وكافيًا لسقوط حقه في التعويض، وقد يكون هذا الأخير نتيجة الإخلال بشرط الأمن والسلامة المتفق عليهما والذي قد يتضمنه عقد التأمين بأن يحدد بعض الشروط ذات الصلة بتوفير وسائل الأمن والسلامة المتعارف عليها.²⁰

استنادا إلى هذين السببين يمكن للمؤمن أن يمتنع عن دفع مبلغ التأمين أو التعويض العيني للضرر وذلك عقابًا للمؤمن له وجزاءً على عدم التزامه بما تم الاتفاق عليه فيما بينهما.

يستند المؤمن في إدراج هذا الشرط بعقد التأمين إلى مجموعة من المبررات أهمها:

- هذا الشرط عبارة عن أساس طبيعي يكفل استقرار المعاملات بين النَّاس، فلو أنَّه تُرِك لأيِّ من الطرفين حرية التصرف والإخلال بالتزاماته التعاقدية النصية أو العرفية لأدى ذلك إلى اضطراب الآثار التعاقدية.
- شرط سقوط الحق في الضمان عبارة عن أداة ردع وضبط، بحيث يسهم وجودها في تعزيز جدية العميل (المؤمن له) في التعامل مع الحادث المؤمن منه قبل وأثناء وقوعه.
- كما أنَّ هذا الشرط ليس إلَّا شرطًا جعليًا اتفاقيًا وليس إجباريًا وعلى هذا فيمكن للمؤمن له أن يبدي تحفظه أو تعديله لهذا الشرط بما يناسبه ولا يُخلُ بحقوق المؤمن، لاسيما أنَّ التصنيف والتوسيع في تطبيق شرط السقوط سينعكس على المدَّة أو احتياطات الأمن والسلامة، وهذا بدوره سينعكس حتمًا على تكلفة الغطاء التأميني، الأمر الذي يُعدُ الإخلال به مستحق الجزاء.21

إنَّ جهل المؤمن له بوجوب الالتزام بشرط الإبلاغ الفوري عن الحادث والمنصوص عليه في وثيقة التأمين فضلًا على اشتغاله في العادة بترميم أضرار الحادث على المستوى الشخصي، فإنَّ المؤمن قد يستغل غفلة المؤمن له وإنشغاله بترميم أضراره نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، فيقوم بتنفيذ الشرط المتفق عليه، هذا الاستغلال يعزز من احتمالية تعسفه في استخدامه لهذا الشرط.

ومع التسليم بأنَّ سقوط الحق في التعويض حقٌ للمؤمن جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه، إلَّا أنَّه قد يتم التعسف والمبالغة في استعمال هذا الحق وذلك من أجل التخفيف أو حتى تنصل المؤمن من التزاماته والأعباء الواقعة على عاتقه على حساب المؤمن له، مما يجعله في هذه الحالة شرطًا تعسفيًا وجب حماية المؤمن له منه.

2.2.2 إبطال شرط سقوط الحق في الضمان باعتباره شرطًا تعسفيًا

إنَّ سقوط حق المؤمن له في الضمان هو فقدان حقه في مبلغ التأمين، أي أنَّ المؤمن لا يضمن الكارثة لوجود الفاق بينه وبين المؤمن له الذي يقضي بعدم حصول هذا الأخير على التعويض بسبب عدم تنفيذه لأحد التزاماته التي يفرضها عليه العقد وقت وقوع الخطر، ومن ثم يُحْرَمُ المؤمن له من حقه الناشئ عن العقد دون أن يعفيه من التزاماته.

يشمل الغطاء الحمائي للمؤمن له بموجب نص المادة 622 المشار إليها أعلاه، في إلغاء وإبطال جملة من الشروط التي من المكن أن ترد في عقد التأمين والتي تشمل بمقتضى هذه المادة ما يلي:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في الضمان بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلَّا إذا إنطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية، فمن المسلم به هو جواز مساءلة شركة التأمين عن الأخطار التي تقع بخطأ غير عمدي من المؤمن له أو نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وعدم جواز مساءلتها عن تحقق الخطر المؤمن عليه والذي وقع من طرف المؤمن له عمدا أو عبث ولو إتُفِق على غير ذلك في الحالتين.22

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أنَّ التأخر كان لعذر مقبول، وهذا الشرط أبطله المشرع أيًّا كانت الصورة التي يرد فها سواء ضمن نموذج العقد أو في صورة إتفاق خاص أو شكل آخر ظاهر وواضح، فرغبة المشرع في تقييد مثل هذا الشرط جعلت منه ينص على عدم سريانه إذا تبين أن التأخير في التبليغ فقط ولا يسري على حالة عدم القيام بالإخطار مطلقًا لأنَّه في هذه الحالة يظل شرطًا صحيحًا.

إنَّ شرط سقوط الحق في الضمان -على العموم- يُعدُ باطلًا في أغلب الحالات لأنَّه ينطوي على التعسف، فإذا اِشترط المؤمن في عقد التأمين من السرقة مثلًا بأنَّه يجب على المؤمن له بأن يبلغ الشرطة أو النيابة فور وقوع الحادث وإلَّا تعرض حقه في مبلغ التعويض إلى السقوط، فهذا الشرط يعدُ شرطًا تعسفيًا أبطله المشرع الجزائري لأنَّه ينطوي على التعسف ويؤدي إلى إهدار حقوق المؤمن له دون مبرر.24

وقد اشترط المشرع لبطلان هذا الشرط أن يكون التأخر في الإبلاغ عن واقعة السرقة للسلطات المختصة لعذر مقبول، وفي هذه الحالة يجب تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فيكون من حق المؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا التأخر، ويكون من حق المؤمن له نفي ذلك بإثبات أنَّ المؤمن لم يصب بأي ضرر جراء التأخير في إبلاغ السلطات، وفي الحالة التي يبطل فها شرط السقوط بحيث يكون للمؤمن له الحق في المطالبة بمبلغ التعويض.²⁵

إنَّ التأخر في التبليغ أو تقديم المستندات للمؤمن لعذر مقبول يعد من قبيل الشروط التعسفية الباطلة التي أبطلها المشرع، إلَّا أنَّ هذا البطلان لا يمنع المؤمن عن المطالبة بتعويض من المؤمن له وفقًا للقواعد العامة، ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر ومداه، ويكون من حق المؤمن له إثبات العكس.

إنَّ من بين النصوص القانونية التي نصت على هذا الشرط، المادة 111 من قانون التأمينات التي جاء فيها بأنَّ شركة التأمين بإمكانها في حالة أنَّ المؤمن له لم يدفع قسط التأمين، أن تنذره بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بوجوب دفع القسط خلال 80 أيام الموالية، وإذا إمتنع المؤمن له عن الدفع بعد إنقضاء هذا الأجل، جاز لشركة التأمين أن تقوم بإيقاف الضمان، كما لها أن تفسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمان، بشرط إبلاغ المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستلام، إلَّا أنَّ هذا الإيقاف والفسخ لا يسري على الغير حسن النية الذي أصبح مستفيد من التأمين قبل التبليغ بالإيقاف أو الفسخ، فيكون عديم الأثر بالنسبة له.

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان يتعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط، فيقتضي ذلك أن يطبع مثلًا بحروف مغايرة وكبيرة إذا ورد في الشروط المطبوعة أو بوضع خط تحته أو أن تطبع بالأحمر.27

ولعل أهم شرط تعسفي يمكن أنْ يتم تضمينه في عقد التأمين هو شرط سقوط الحق في الضمان، وشرط تخفيض مبلغ التأمين، باعتبار أنَّ هذان الشرطين من الشروط التي ورد النص عليها في قانون التأمينات والتي جاءت لمصلحة المؤمن في حالة إخلال المؤمن له لأحد التزاماته، خاصةً فيما يتعلق بالإعلان عن الحادث أي وقوع الخطر في الآجال المحددة.

حرصا من المشرع الجزائري على التخفيف من الشروط التعسفية في وثائق التأمين، فقد نص في المادة 22 من قانون التأمينات على أنَّ مخالفة المؤمن له لشرط الإعلان عن وقوع الحادث في المهلة القانونية بحيث يترتب عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في الساع مداها، فإنَّه يجوز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلى الذي لحق بها.28

حسب قراءة هذه المادة فالمسألة جوازية لا غير، مما يعني أنَّ المؤمن يستطيع أن يدرج في وثائق التأمين شرط سقوط حق المؤمن له، وبالتالي إحتمال التعسف في حق المؤمن له ما زال قائمًا طالما أن النص غير إلزامي، كما أنَّ هذا التخفيض في حدود الضرر الحاصل للمؤمن ما هو إلا باب أخر للتعسف لا غير طالما أن مقدار هذا التخفيض ينفرد المؤمن بتعينه بمفرده، ولذلك كان أحرى على المشرع أن يراعى مصلحة المؤمن له بصفة خاصة أولًا باعتباره الطرف الضعيف المذعن.

خاتمة:

إنَّ أصل شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان هو أنَّه اتفاقي رضائي يكون بين طرفي عقد التأمين عند ابرامه، يتحقق عند وقوع الخطر وعدم قيام المؤمن له بالتزاماته المنصوص علها في وثيقة التأمين.

وعليه فإنَّ سقوط الحق في الضمان هو أثرٌ جزائي يوقعه المؤمن نتيجة الإخلال بالتزام شرط عقدي اتفق عليه طرفا العقد، ومن تم فهو ليس شرطًا قانونيًا، بمعنى أنَّ إنشاء هذا الجزاء لم يرد بنص القانون وإنَّما هو شرط جزائي يتفق عليه الطرفان على سبيل العقاب نتيجة عدم الوفاء بالتزام معين.

أقر المشرع الجزائري بهذا الالتزام الاتفاقي من أجل حماية مصالح المؤمن، إذ في كثيرٍ من الأحيان ما يؤدي تقاعس المؤمن له في آداء التزاماته إلى تفاقم الخطر وبالتالي إلحاق الضرر بالمؤمن، ولكن في ظل إقرار المشرع بهذا الشرط في إطار قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، فإنَّ المؤمن قد يتعسف في استعمال حقه بأن يستغل هذا الشرط بتضمين شروط تعسفية تعود بالضرر للمؤمن له.

تدخل المشرع الجزائري بموجب المادة 622 من القانون المدني الجزائري للضبط هذا الشرط، بحيث أبطله في الحالات التي يكون تضمينه في العقد بمثابة شرط تعسفي يضر بمصلحة المؤمن له.

وبالتالي فإنَّ المشرع الجزائري من جهة، أقرَّ بحق المؤمن في إدراج شرط سقوط حق المؤمن له في التعويض أي في مبلغ التأمين، وذلك حمايةً للمؤمن من تقصير المؤمن له في القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه المؤمن، والذي قد يمس بمصالح المؤمن، ومن جهة أخر أقر بإبطال هذا الشرط وذلك في حالة تعسف المؤمن في استعمال حقه من أجل حماية المؤمن له من هذا الشرط التعسفي.

يستنتج مما سبق أنه بالرغم من أنَّ المشرع الجزائري حاول حماية الطرفين في عقد التأمين سواءًا من خلال إعمال شرط سقوط حق المؤمن له في التعويض، أو من خلال إبطال هذا الشرط، إلَّا أنَّه ومن خلال الأمر رقم 95-75 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 66-04، وإعمالًا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، فإنَّ أغلب النصوص القانونية جاءت لحماية المؤمن أكثر منه لحماية المؤمن له.

أمًّا عن المقترحات التي من الممكن إثارتها بمناسبة هذه الدراسة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضبط مفهوم شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان بموجب نص قانوني، نظرًا لتشابهه مع بعض النظم القانونية، خصوصًا أمام سكوت الكلى للمشرع الجزائري في إعطاء تعريف لهذا الشرط.
- توفير حماية أكثر للمؤمن له من شرط سقوط الحق في الضمان، وعدم الاكتفاء بنص المادة 622، نظرًا لخطورة تضمين هذا الشرط في عقد التأمين من جهة، ومن جهة أخرى، فإنَّ الطرف الضعيف

في العقد هو المؤمن له، لذا وجب إحاطته بحماية كافية من شأنها مكافحة الشروط التعسفية التي قد يُضمنها المؤمن في العقد.

- إنَّ شرط سقوط الحق في الضمان يُعدُ جزاءً قاسيًا للمؤمن له، خاصة إذا كان حسن النية، الأمر الذي يستدعي التقليل من حدته، وذلك من خلال فرض أقساط إضافية على المؤمن له نتيجة التقصير في آداء التزاماته، بدلًا من حرمانه نهائيًا من حقه في مبلغ التأمين.

¹ تجدر الإشارة إلى أنَّ الحرية التعاقدية مشروطة بعدم مخالفة النظام العام والآداب، حيث أنَّ كل اتفاق يخالف النظام العام والآداب يعدُ باطلًا.

¹ محمد بوكماش، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص 160.

M.PICARD & A. BESSON, les assurances terrestres en droit, le contrat d'assurance, LGDJ, ² Paris, 1982, P 204.

³ فؤاد معلال، الوسيط في قانون التأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمين، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق، الرباط، المغرب، 2011، ص 127.

⁴ رياض منصور الخليفي، شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين، رسالة الدكتوراه في أصول الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 15.

⁵ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، جربدة رسمية العدد 44 المؤرخة في 03 جوان 1975.

⁶ رفيقة بوالكر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2008، ص 106.

¹ إنَّ من بين أهم الخصائص العامة لعقد التأمين، هي كونه عقد رضائي، بحيث ينعقد العقد بمجرد التراضي بين الطرفين وتوافق الإرادتين بالايجاب والقبول، علما أنَّ الكتابة في عقد التأمين ليست شرطًا لانعقاده وإنَّما هي شرط للاثبات، في حين يعد الإذعان من بين أهم الخصائص الخاصة لعقد التأمين، بحيث يكون المؤمن في مركز قانوني أقوى يسمح له بفرض شروطه على المؤمن له، الذي لا يكون أمامه سوى قبول أو رفض ابرام العقد، والإذعان لا يمس بمبدأ الرضائية في عقد التأمين، ذلك أنه بمجرد قبول المؤمن له إبرام العقد وإيجاب المؤمن، تتحقق الرضائية بغض النظر عن شروط وبنوذ العقد.

² رباض منصور الخليفي، المرجع السابق، ص 17.

⁷ محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دراسة عقد التأمين البري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 1979، ص 23.

⁸ المادة 109 ف20 والمادة 113 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

⁹ تنص المادة 29 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية على ما يلي: "تعتبر بنودًا وشروطًا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذه الأخير:

أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك/ فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد/ امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم

أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك/ التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية/ إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها/ رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته/ التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة/تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجاربة جديدة غير متكافئة.

- 10 عبد الحق صافي، القانون المدني، الجزء الأوّل، المصدر الإرادي للالتزامات، العقد، الكتاب الأوّل، تكوين العقد، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006، ص 512.
- 11 العيد سعادنة، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلد المفكر، العدد 11، مجلد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 190.
- ¹² أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، دار الهضة العربية للنشر، 1905، ص 145.
- 13 عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقود التأمين، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، لبنان، ص 1314.
- 14 محمد أبو سعد شتا، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 69.
- ¹⁵ عبد الرزاق أيوب، سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003، ص 217.
 - ¹⁶ عبد الرزاق أيوب، **المرجع السابق**، ص 218.
 - ¹⁷ محمد عبد الرحيم ديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص 130.
- 18 عبد القادر لعطير، التأمين البري في التشريع، القواعد العامة والأحكام الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 232.
 - 19 محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 86.
- ²⁰ نبيل فرحان الشنطاوي وجمال النعيمي، حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، 2013، ص 243.
- ²¹: جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقًا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي، مطبوعات جامعة الكوبت، 1989، ص 556 و557.
 - ²² محمد بودالى، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 101.
- 23 مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجمعية 2014-2015، ص 99.
- ²⁴ فايز أحمد عبد الرحمان، الشروط التعسفية في وثائق التأمين في نطاق التأمين البري الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2006، ص 72.
 - ²⁵ فايز أحمد، **المرجع السابق**، ص 73.
- ²⁶ محمد بودالي الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري-دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 75.
 - 27 محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، المرجع السابق، ص 102.
- 28 لياس بروك، الشروط التعسفية في عقد التأمين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017، ص 291.

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

🖊 النصوص القانونية

- 1 أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 75-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية العدد 44 المؤرخة في 03 يونيو 1975.
- 2 أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 96-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

الكتب

- 1 شرف الدين أحمد ،1905، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، دار الهضة العربية للنشر.
- 2 محمد إبراهيم جلال ،1989، التأمين وفقًا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويت، مطبوعات جامعة الكويت.
- 3 عبد القادر لعطير، 2001، التأمين البري في التشريع، القواعد العامة والأحكام الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.
- 4- صافي عبد الحق، 2006، القانون المدني، الجزء الأوَّل، المصدر الإرادي للالتزامات، العقد، الكتاب الأوَّل، تكوين العقد، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- 5 أيوب عبد الرزاق ، 2003، سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- 6 السنهوري عبد الرزاق أحمد، 2003، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقود التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 7 عبد الرحمان فايز أحمد ، 2006، الشروط التعسفية في وثائق التأمين في نطاق التأمين البري الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- 8 معلال فؤاد ،2011 الوسيط في قانون التأمين، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمين، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق، الرباط، المغرب.
- 9 شتا محمد أبو سعد، 2001، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 10 بودالي محمد ، 2007، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر.

- 11 بودالي محمد، 2007، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري-دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر.
- 12 ديب محمد عبد الرحيم، 2010، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر.
- 13 سرور محمد شكري، 1979 سقوط الحق في الضمان، دراسة عقد التأمين البري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، دون بلد النشر.

◄ الرسائل الجامعية:

- 1 بوكماش محمد، 2012، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- 2- بوالكر رفيقة ، 2008، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر.
 - 3- سي الطيب محمد أمين ، 2007، الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر.
- 3 بغدادي مولود، 2014، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجمعية.

المقالات في المجلات

- 1 سعادنة العيد ، 2014، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلد المفكر، العدد 11، مجلد 90، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 2 بروك لياس، 2017، الشروط التعسفية في عقد التأمين، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.
 - 3 الشنطاوي نبيل فرحان والنعيمي جمال، 2013، حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56.

باللغة الأجنبية:

1- PICARD. M & BESSON .A, 1982, les assurances terrestres en droit, le contrat d'assurance, LGDJ, Paris, France.